

حكم التكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق وأقسامه ووقته

يسن التكبير في أيام عشر ذي الحجة وعيد الأضحى وأيام التشريق، **والتكبير ينقسم إلى قسمين:**

الأول: تكبير مطلق: وهو الذي لا يتقييد بشيء، فيسن دائمًا، في الصباح والمساء، قبل الصلاة وبعد الصلاة، وفي كل وقت، ومكان يجوز ذكر الله فيه. ويجهر به الرجل، وتسربه المرأة أمام الرجال الآخرين. ويبداً وقته في عشر ذي الحجة وسائر أيام التشريق من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو آخر أيام التشريق، وذلك **لأدلة الآتية:**

١- قوله تعالى (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) البقرة: ٢٠٣.

٢- قوله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ) الحج: ٢٨.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: "ال أيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق". رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به (٤٥٧/٢) مع فتح الباري.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيها من هذه الأيام العشر فأكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد". أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/١٠) والطبراني في الدعاء - ص(٢٧٢) والبيهقي في الدعوات الكبير (١٥٥/٢).

٤- أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهمما كانوا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكريهما". أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به كما في الفتح (٤٥٧/٢)، ورواه موصولاً الفاكهي في أخبار مكتبة (١٠١٣)، وقال محققته ابن دهيش: إسناده حسن.



الثاني: تكبير مقيد: وهو الذي يتقيد بأدب الصلوات، ويبدأ وقته من

فجراً يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه كان يكبر دبر صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والبيهقي (٦٤٩٦).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جمیعاً". رواه البخاري، معلقاً بصفحة الحزء قبله، حدیث (٩٧٠)، ورواه موصلاً ابن المنذر، في الأوسط (٤/ ٣٤٤).

والصحيح أن التكبير المقيد يستحب للرجال والنساء بعد الصلوات المفروضة سواء صلى في جماعة، أو منفردا. فإذا سلم من الفريضة واستغفر ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" بدأ بالتكبير.

صيغة التكبير:

لا تلزم في التكبير صيغة معينة، بل الأمر في ذلك واسع، وأفضل صيغة ما أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد". رواه ابن أبي شبيبة (٥٦١)، وصححه الألباني في الإدرواء (١٢٥/٣).

أ.د. محمد بن المهاجري

